

اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م
بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة
الصادرة بقرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (116) لسنة 2004م
المادة (1) : تسمى هذه اللائحة : اللائحة التنفيذية لجامعة الإمارات العربية المتحدة

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة	جامعة الإمارات العربية المتحدة
القانون	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة
اللائحة	اللائحة التنفيذية لجامعة الإمارات العربية المتحدة
المجلس	مجلس جامعة الإمارات العربية المتحدة
الرئيس الأعلى	الرئيس الأعلى لجامعة الإمارات العربية المتحدة
المدير	مدير جامعة الإمارات العربية المتحدة
الأمين العام	الأمين العام لجامعة الإمارات العربية المتحدة
الطلبة	الطلاب والطالبات

المادة (3) : تهدف اللائحة إلى تسهيل تنفيذ القانون ووضع الإطار العام لنظام الإدارة في الجامعة ، وتحديد سلطات وصلاحيات الجهات الإدارية والأكاديمية المسؤولة فيها ، وإجراءات إصدار السياسات والقرارات التي يتعين إتباعها في كل مايتعلق بنشاط الجامعة بما يحفظ للجامعة حرمتها ويكفها من أداء دورها في تحقيق رسالتها.

المادة (4) : يشكل المجلس وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون وتكون له السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (12) من القانون.

المادة (5) : يشكل المجلس برئاسة الرئيس الأعلى على النحو الآتي:
سبعة من ذوي الرأي والخبرة من مواطني الدولة ، يختارهم مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المدير
أربعة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم الرئيس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد

ويشترط لانعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

ويجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلسات المجلس على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (6) : يختص المجلس بالأمور الآتية :

رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية في الجامعة في إطار الخطة العامة للتعليم العالي في الدولة.

إقرار الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة.
وضع اللائحة التنفيذية واللوائح المالية والتنظيمية لشؤون الجامعة بما في ذلك نظم التوظيف والتأديب لجميع العاملين في الجامعة.
إقرار مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحسابها الختامي.
إقرار الخطط الدراسية وتعيين مددها.
تحديد الامتيازات التي تمنح للطلبة.
منح الدرجات العلمية الجامعية.
إقرار الشروط الخاصة بقبول الطلاب في كليات الجامعة ومعاهدها العليا ، وتحديد أعدادهم في إطار الخطة العامة للتعليم العالي في الدولة.
تحديد الرسوم الجامعية.
إقرار إنشاء كليات ومعاهد عليا جديدة أو تعديل القائم منها أو إنشاء فروع جديدة في حدود الميزانية المعتمدة.
متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية.
اعتماد القواعد والنظم الخاصة لاستثمار أموال الجامعة وإدارتها والتصرف فيها.
قبول التبرعات عن طريق الهبات والوصايا أو الوقف وغير ذلك ، بشرط عدم تعارضها مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الجامعة.
أية اختصاصات أخرى تحددها القوانين واللوائح.

المادة (7) :

يجتمع المجلس بصفة اعتيادية بدعوة من رئيسه ، مرتين على الأقل في كل فصل دراسي ، ويجوز له أن يعقد اجتماعات استثنائية خلال العام الجامعي.
يجوز للمجلس اتخاذ قراراته من خلال الحضور الشخصي لأعضائه للاجتماعات ، أو بالتمرير ، أو عن طريق التلفزة المرئية ، أو الاتصال الهاتفي ، أو خدمات البريد العادي أو الممتاز أو الإلكتروني (إي ميل)

المادة (8) : يكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس الأعلى ويتولى المهام الآتية :

الإعداد واجتماعات المجلس
إعداد مشروع جدول الأعمال بالتنسيق مع مدير الجامعة وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل أسبوع من انعقاد المجلس على الأقل.
تدوين محاضر اجتماعات المجلس والتوقيع عليها.
متابعة إصدار قرارات المجلس وتوزيعها مع محاضر الاجتماعات على أعضاء المجلس.
إعداد وحفظ سجلات محاضر الاجتماعات والوثائق والتقارير المتصلة بعمل المجلس واللجان المنبثقة عنه.

المادة (9) : يجوز للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للرئيس الأعلى.

المادة (10) :

يتولى الرئيس الأعلى بناءً على عرض المدير إصدار القرارات الخاصة بتحديد سياسات الجامعة والمبادئ التي تحكم كافة العمليات الأكاديمية والإدارية فيها ، ويشمل ذلك المجالات الآتية:

الشؤون العلمية والتعليمية وشؤون الطلبة.
الشؤون المالية والإدارية.

الموارد البشرية وشؤون أعضاء هيئة التدريس والعاملين.

ولا يتم اعتماد سياسيات جديدة في الجامعة أو تعديل السياسات القائمة إلا بعد التشاور مع الجهات المعنية في الجامعة .

المادة (11) : يتولى المدير الإشراف على تنفيذ قرارات الرئيس الأعلى وتفسيرها.

المادة (12) :

تصدر اللائحة باللغة العربية على أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة إلى اللغة الانجليزية ، وتنشر في الجريدة الرسمية كما تنشر على موقع الجامعة بالشبكة الالكترونية وذلك باللغتين العربية والانجليزية.

المادة (13) : تعرض القرارات الصادرة من الرئيس الأعلى على المجلس للإحاطة بها في أقرب جلسة لاحقة.

المادة (14) :

يصدر الرئيس الأعلى القرارات اللازمة ، بناءً على عرض المدير ، لاعتماد الهيكل التنظيمي للوظائف العليا للجامعة وتعيين العمداء ووكلاء الكليات والمديرين ورؤساء المراكز ومن في حكمهم ، ومن هم في مرتبة أعلى.

المادة (15) : يصدر المدير القرارات اللازمة لاعتماد الهيكل التنظيمي وقرارات التعيين للوظائف التي لم ترد في المادة (14) السابقة.

المادة (16) : يتم تحديد عدد الوظائف وطبيعتها في كل وحدة من وحدات الجامعة من خلال عمليات التخطيط والموازنة في الجامعة.

المادة (17) : يجوز تشكيل لجان جامعية حسب الحاجة بشرط موافقة المدير أو نائب المدير أو الأمين العام كل حسب اختصاصه.

المادة (18) : يكون للجامعة نائب مدير أو أكثر من ذوي الخبرة لمعاونة المدير في إدارة شؤونها.

المادة (19) : للرئيس الأعلى تفويض بعض صلاحياته إلى المدير.

المادة (20) : للمدير تفويض بعض صلاحياته إلى الأمين العام أو إلى نوابه أو غيرهم من المسؤولين في الجامعة.

المادة (21) :

يكون لأعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة تقديم اقتراحاتهم في كل الأمور المتعلقة بسياسات الجامعة أو إجراءاتها ، على يتم ذلك من خلال تسلسل الهيكل الإداري في وحدات الجامعة.

المادة (22) :

يستمر العمل بقرار الرئيس الأعلى رقم (85) لسنة 1994م بإنشاء وتنظيم وحدة المتطلبات الجامعية العامة ، وبقراراته المتعلقة بكلية الطب والعلوم الصحية.

المادة (23) :

إلى حين صدور لوائح وقرارات جديدة بموجب هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات سارية المفعول بما لايتعارض ونصوص هذه اللائحة.